

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 صادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها.

(ج ر رقم 5384 بتاريخ 2006/01/05، ص 95)

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و2 و5 منه،

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي:

المادة الأولى: يصادق على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها الملحق بأصل هذا القرار.

ويمكن الاطلاع على هذا النظام التقني في وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش / مصلحة مراقبة البذور والأغراس).

المادة 2: لا يمكن تسويق أغراس الزيتون المشار إليها في المادة الأولى أعلاه إلا من قبل مؤسسات معتمدة من طرف وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري. وتلتزم المؤسسات المذكورة بأن تصرح في شهر أبريل وسبتمبر من كل سنة إلى وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش / مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس المذكورة.

المادة 3: ينسخ قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها.

المادة 4: يعهد بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى مدير حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005).
عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري وبتفويض منه:
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالتنمية القروية، محمد محتان.

النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها (بالنسخة الفرنسية)